

حكم دفع المرأة مهرها لزوجها ٠ - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

الحكم اذا دفعت المرأة السرية مهرها للرجل. لكن لا بد شيء منه ولو قليل. لا بد ان يعطيها باموال الوليمة فهل جزاء الله خير هذا طيب؟ في الهند وفي الهند وباكستان وبلاد اخرى المرأة هي اللي تنفع عن الزوج. فإذا دفعت - [00:00:00](#)

المرأة على الزوج فلا بأس لكن لا بد من شيء منه لا بد ان يعطيها مثلاً اه عشرة مئة الف لا بد يعطيها شيء حتى يسقط عليه انه ابتغى [00:00:30](#) بما له ان فلا بد ان يكون مهراً منه ولا القليل يعقد عليه النكاح والباقي تسوقه تنفقه فيه وهي مأجورة في هذا ولا - [00:00:50](#)

وهنا امر اخر وهو ينبغي ان نسيت التنببيه عليه وهو ولا ننبه عليه ايضا المشايخ لما اذكر وهي مسألة الخطبة لا بأس ان يخطب الرجل [00:01:10](#) لبنته يدور الطيب يقول يا فلان انا ارغم ان ازوج بنتي او اختي مثل ما ان الرجل يخطب منك - [00:01:30](#)

مرة يخطو ايضا قد فعل هذا بعض الصحابة فعله بعض الصحابة ما فعله عمر وفعله غيره المقصود لما يكون الانسان يتلمس لاخته او [00:01:50](#) بنته الشاب الصالح والرجل الصالح ويقول يا فلان ان ضالط ما في المال ازوجك ولو بالقليل انا عندي بنت او عندي اخت امر زوجة واذا كانت تحبه ان تنظر اليها فليس عندي مانع. فإذا رضيت ايها بما هو قريب. وهذا ويعين على ايجاد الزواج وعلى عدم الكفر نعم نعم ما يهمونك ما يهمونك - [00:01:50](#) رضي الله عنه فلا يهمنا - [00:01:50](#)